

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها .

فصل : وإذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ولا يلحقه النسب وإن كان جاهلين بالعدة أو بالتحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وإن علم هو دونها فعليه الحد والمهر ولا نسب له وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ولا نسب لاحق به وإنما كان كذلك لأن هذا نكاح متفق على بطلانه فأشبهه نكاح ذوات محارمه